

وزارة الإعلام

القرار الوزاري رقم (833) لسنة 2022

بشأن تنظيم تراخيص الأنشطة الإعلامية والسينمائية

لدى وزارة الإعلام

وزير الإعلام والثقافة.

بعد اطلاع على:

- المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 في شأن وزارة الإعلام،

- والمرسوم الصادر في 4 أبريل لسنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية، والقوانين المعدلة له،

- والمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 بشأن الإشراف على التجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفة وتحديد أسعار بعضها، والقوانين المعدلة له،

- والمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن أجهزة الملاحة الجوية، والقوانين المعدلة له،

- والمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له،

- والمرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الأخصاصات والتغفيض فيها،

- والقانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2016 والقانون رقم 17 لسنة 2020،

- والقانون رقم (61) لسنة 2007 في شأن الإعلام المركزي والمسموع،

- والقانون رقم (19) لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية، والقانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص الملاحة التجارية،

- والقانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

- والقانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل، والقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، والقوانين المعدلة له،

- والقانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، وقرار مجلس الوزراء رقم (441) لسنة 2015 بشأن نقل قطاع السياحة إلى وزارة الإعلام،

- والقرار الوزاري رقم (53) لسنة 2006 بشأن المطبوعات السمعية والبصرية والسمعية البصرية،

- والقرار الوزاري رقم (18) لسنة 2016 بشأن إصدار تراخيص التشغيل للمنشآت السياحية والفنادق والمنتجعات،

المجامعي مسفر عايض

mesferlaw.com



قرار

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

- الوزارة: وزارة الإعلام.

- الوزير: وزير الإعلام.

- الترخيص: الوثيقة الصادرة من الوزارة، والتي تحول صاحبها الحق في مزاولة أي من الأنشطة الواردة في هذا القرار.

- الفيلم السينمائي: تصوير متحرك يتجسد في صورة مصنف سمعي وبصري أو سمعي بصري مثبت أو مسجل على أشرطة (٣.٥) أو على أسطوانات مدبلجة أو غيرها من المحفوظات المعنفة، أو الإلكتروني، أو الأجهزة الرقمية، أو أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، وأيا كان مضمونه.

- أو محتواه أو مذاته، يشاهده الجمهور من خلال شاشات عرض.
- دور العرض السينمائي: مشاهدة معدة لاستقبال الجمهور دون تغيير مقابل أو غير مقابل، لمشاهدة الأفلام السينمائية وتحوي على قاعة أو عدد من القاعات، كل منها مجهزة بشاشة عرض كبيرة ذات نسبة قياسية وبأجهزة صوت مجسمة وآلية أو أجهزة لعرض الأفلام.
- مركز الدراسات والبحوث: الشخص الذي يمول إجراء الدراسات الاستراتيجية وغيرها والبحوث والاستبيانات والاحصاءات واستطلاعات الرأي، وذلك وفقاً للأسلوب والمنهج العلمي، وتقدم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية والاقتصادية والقانونية الإنسانية وغيرها المرتبطة بالصالح العام للدولة والتي تؤثر في حاضره ومستقبله وأمنه القومي واصدار المطبوعات الباحثية والعلمية.
- الصحيفة: كل جريدة أو مجله أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد يصفه دورياً في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ولو كان مجرد ترجمة أو نقل عن مطبوعات أخرى.
- الصحيفة الإلكترونية: موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية يقدم من خلالها المحتوى الإلكتروني المختص بالأخبار والموضوعات والمقالات والوسائط المتعددة ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.
- الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية نشر، أو بث، أو إعادة بث تلفزيوني أو إذاعي تصل للجمهور أو فنات معينة منه بإشارات أو صور أو صوات أو رسومات لا تنسى بالدراسات الخاصة، وذلك بواسطة الخطابات والقونوات واللوحات وغيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث والنقل التلفزيوني أو الإذاعي.
- القناة: قناة تتوفر لديها أجهزة إرسال للبث الفضائي المرئي أو المسموع.
- البث: إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة بواسطة موجات كهرومغناطيسية عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى مهما كان وصفيها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية المختلفة مسبيقاً.
- إعادة البث: استقبالها داخل الكويت بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً لنظام الدفع المسبق.
- النشر الإلكتروني: نقل، أو بث، أو إرسال، أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات الكمبيوتر أيا كانت طبيعتها وغير من وسائل التقنية الحديثة والمتطورة، وذلك بقصد التداوعل العام.
- الخدمات التقنية للبث: إدارة وتشغيل القوات وتوفير الوسائل

المادة (15)

يجوز قبل الحصول على شهادة تصنيف المنشأة الموقعة على منح ترخيص مؤقت بتشغيلها لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة بناء على طلب المرخص له.

المادة (16)

استثناء من حكم المادة (5) من هذا القرار، تكون مدة الترخيص ستة قابلة للتجديد لمدة مماثلة بناء على طلب المرخص له.

الفرع الثاني: الشقق الفندقية والمنتجعات وتنظيم الرحلات السياحية الداخلية

المادة (17)

دون الإخلال بالمتطلبات الواردة في الفصل الأول من هذا القرار، يقدم طلب الحصول على الترخيص للإدارة المعنيه وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض مصحوباً بالمستندات التالية:

1. صورة الترخيص التجاري.

2. ضمان مالي غير مشروط وغير قابل للإلغاء من أحد البنوك المحلية لحساب الوزراة بقيمة (10,000 د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي على أن يكون صالحًا طوال مدة الترخيص والمدد الذي يجده لها ويطلي نافذًا وساريًا لمدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهاء الترخيص أو المأمور، ولا يرد الضمان إلا عند تغيير النشاط أو إلغاء الترخيص وبعد خصم قيمة ما يتم استقطاعه نظير التمويلات المستحقة على المخالفات التي ثبتت في حق المرخص له.

3. إقرار من طالب الترخيص بتفويض الوزراة في تسليم الضمان البنكي كلياً أو جزئياً حساب عملاً، وفق أحكام المادة (9) من هذا القرار، وأنه لم يصدر بشأنه قراراً بسحب أو إلغاء ترخيص سابق عن ذات النشاط.

المادة (18)

يلتزم المرخص له وفقاً لأحكام هذا الفصل الآتي:

- الإعلان عن الترخيص الصادر له من الوزارة في مكان ظاهر يغير مزاولة نشاطه.

2. إعداد عقد مكتوب مبينا فيه كحد أدنى البيانات التالية:

أ. الخدمة المطلوب إنجازها ومستواها وعملها على نحو يرفع الجاهل.

ب. اسم الفيدق وعنوانه - ومستوى الخدمة (عدد النجوم) - عدد الليالي وأسعارها مقومة بالعملة المحلية - مواعيد الحجز).

ت. مواصفات العقار محل الخدمة وموقعه تفصيلاً بالقدر التالي للجهالة.

الفصل الثالث**الأنشطة الفنية****الفرع الأول: الإدارة المعنيه بإصدار الترخيص****المادة (7)**

يقع باطلاً كل إيجار للترخيص، ولا يجوز بيعه أو التنازل عنه دون الحصول على موافقة مسقته من الوزارة، ويجب أن تتوافق في المشتري أو المتنازل إليه الشروط المقررة في المادة (2) من هذا القرار ولورثة المرخص له خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة طلب نقل الترخيص إليها أو إلى شخص آخر إذا تواترت ذات الشروط المقررة.

المادة (8)

تشكل لجنة دائمة برئاسة وكيل الوزارة أو من يفوضه من الوكالء المساعدرين أو من يقوم مقامهم تختص بتنقلي الشكاوى التي ترد للوزارة بمناسبة ممارسة الأنشطة الواردة في هذا القرار وفحصها. وللحجنة في سبيل القيام بهماها سعى أقوال ذوي الشأن. ومحدد قرار تشكيل اللجنة قواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاتها والأغراض اللازمة لصحة العقادها وإصدار توصياتها.

المادة (9)

لللجنة المشار إليها في المادة السابقة، إذا تحقق من ثبوت المخالفات حق المرخص له دون تقديم أسباب مبررة أن توسيع نطاقها أيام من الإجراءات التالية:

1. إنذار المخالف كائناً بالمخالفة لازلة أسبابها.

2. استقطاع مقابل الأضرار المالية التي لحقت بالشاكى إن وجدت - من الضمان المالي المشار إليه بالมาدين (12) و(16) من هذا القرار.

3. إغلاق المنشأة أو إلغاء الترخيص - مع مراعاة قانون تراخيص محلات التجارية المشار إليه - بحسب الأحوال عند تحقق إحدى الحالات التالية:

أ. القاعس عن إزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ إنذار اللجنة له.**ب. تكرار المخالفة مرتين خلال سنة.****المادة (10)**

يصدر بأعتماد التوصيات الواردة في المادة السابقة قرار من الوزير يخطر به ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

ويراعى قبل إصدار القرار بأعتماد التوصيات المشار إليها بالبند (3) من المادة (9) إنذار المرخص له بالتوصية المقترحة ما لم يتم إزالته

أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ الإخطار.**الفصل الثاني****تراخيص المنشآت السياحية والفندقية والمنتجعات****المادة (11)**

دون الإخلال بالمتطلبات الواردة في الفصل الأول من هذا القرار، تكون إدارة السياحة والإدارة المعنيه بتنقلي طلب الحصول على تراخيص التالية:

الفنية لإنشاء وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات الازمة لأعمال البناء وإعادة البناء للمنشآت الموقعة لها بالمثل ولشركات إعادة البناء.

- المصنفات المائية والمسموعة: كل أداء سمعي أو بصري أو سمعي بصري في الحالات الفنية أو الأدبية أو العلمية وغيرها سواء كان مباشر أو مثبت كتابة أو مسجل على أشرطة أو أسطوانات أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى.

- الإنفاق الفني: إنتاج المصنفات المائية والمسموعة، أو نسخها، أو تصویرها أو تسعّلها أو تأجيرها أو عرضها أو بيعها أو استغلالها بأي وسيلة أخرى أو إنشاء وإدارة الاستوديوهات المتعلقة بالمطبوعات المائية أو المسموعة وتأجيرها.

المادة (2)

يقدم طلب الترخيص للإدارة المعنيه بالوزارة على النموذج المعهود لهذا الغرض مستوفياً بياناته ومرفقاً به المستندات التالية:

1. صورة بطاقة المدنية لطالب الترخيص.

2. صورة ضئيلة من الترخيص الصادر له من وزارة العجارة والصناعة بمزاولة النشاط المراد الحصول على ترخيص بشأنه.

3. إيصال سداد الرسم المقرر.

المادة (3)

يلتم مقدم طلب الحصول على الترخيص بسداد الرسم المقرر وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة (4)

تقديم الإداره المعنيه بدراسة الطلب خلال 10 أيام، وفي حال كان الطلب مستوفياً للشروط، ترفع الإداره المعنيه طلب لوكيل الوزارة المساعد المعني ليتصدر قراره بموافقة أو الرفض خلال 20 يوماً من تاريخ تسلمه، على أنه يجب أن يكون في حالة الأخيرة مسبباً، وإذا

افتضلت مدة الدلائل يوماً دون سدور القرار اعتبار الطلب مرفوضاً. ولنحو الشأن المشار إليه بالبند (3) من قرار الرفض أمام الوزير خلال 60 يوماً من تاريخ الرفض، فإذا افتضلت هذه المدة دون البت في التظلم اعتبار التظلم مرفوضاً.

المادة (5)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تجدد لمدة مماثلة بذات الشروط والأوضاع المقررة في هذا القرار، ويقدم طلب التجديد قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن (60) يوماً.

المادة (6)

إذا رغب المرخص له في إغاء، أو وقف الترخيص، أو تغيير الاسم أو المقر، أو تغير أي من البيانات الواردة في طلب الترخيص، فيجب عليه إخطار الإدارة المعنيه بذلك خلال (15) يوماً.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

**المادة (1)****الشقق الفندقية.****المادة (2)****المنتجعات.****المادة (3)****تنظيم الرحلات السياحية والإرشاد السياحي الداخلي.****المادة (4)****الفروع.****المادة (5)****الفنادق.****المادة (6)****المنشآت السياحية والفندقية والمنتجعات.****المادة (7)****الأنشطة.****المادة (8)****الخدمات.****المادة (9)****الأنشطة.****المادة (10)****الخدمات.****المادة (11)****الخدمات.**

مع مراعاة المتطلبات الواردة في الفصل الأول من هذا القرار، تكون وكالة الصحافة والنشر والمطبوعات الجهة المعنية بتنقلي طلب الحصول على التراخيص التالية، وذلك وفقاً للتصنيف التالي:

أولاً: تختص إدارة المصنفات الفنية بتلقي طلبات الحصول على التراخيص التالية:

1. إنتاج في.
2. الدعاية والإعلان.
3. مطبوعات مرئية.
4. مطبوعات صوتية.
5. البيع بالتجزئة لألعاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها.
6. السينما المقطأة والمقطورة.
7. توزيع أفلام سينمائية.

ثانياً: تختص إدارة النشر الإلكتروني بتلقي طلبات الحصول على تراخيص النشر الإلكتروني الذي يشمل المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية:

1. دار نشر إلكتروني.
2. وكالة إلكترونية.
3. صحافة إلكترونية.
4. خدمة إخبارية إلكترونية.
5. موقع إلكتروني لصحيفة ورقية.
6. موقع إلكتروني لقناة فضائية مرئية أو مسموعة.

ثالثاً: تختص إدارة الإعلام المرئي والمسموع بتلقي طلبات الحصول على التراخيص التالية:

1. إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية المرئية والمسموعة.
2. إعادة بث.
3. إدارة وتشغيل أستوديوهات مرئية ومسموعة.
4. خدمات البث التلفزيوني.
5. خدمات البث الإذاعي.

رابعاً: تختص إدارة المطبوعات والنشر بتلقي طلبات الحصول على التراخيص التالية:

1. البيع بالتجزئة للقرطاسية والأدوات المكتبية والجرائد والجلالات (مكتبات).
2. نشر وتوزيع.
3. مطبعة.
- 4.ترجمة.
5. استشارات إعلامية.
6. مركز الدراسات والبحوث.

خامساً: تختص إدارة الصحافة المحلية بتلقي طلبات الحصول على

1. إصدار صحيفية يومية.
2. إصدار صحيفية دورية.

الفرع الثاني: عرض الأفلام أو المصنفات أو الإعلان عنها

المادة (20)

لا يجوز عرض أي فيلم سينمائي أو مصنف في أو الإعلان عنه في دور العرض السينمائي قبل الحصول على إجازة مسبقة.

المادة (21)

تحتختص إدارة المصنفات الفنية بتلقي طلب الحصول على عرض أي فيلم سينمائي أو مصنف في أو الإعلان عنه في دور العرض السينمائي.

وتحيل الإدارة الطلبات التي تقدم إليها بهذا الشأن إلى اللجنة المختصة وفقاً للمادة التالية.

مادة (22)

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

تشكل لجنة تسمى "لجنة الرقابة على الأفلام السينمائية" من المختصين بالوزارة للرقابة على الأفلام السينمائية تحتوي الهمام التالية:

1. وضع المعايير المناسبة لإجازة أو منع عرض الأفلام السينمائية أو المصنفات الفنية أو الإعلان عنها في دور العرض السينمائي داخل دولة الكويت بما يتوافق مع أحكم النظام والأداب العامة وعدم خالفة المخالفيات الواردة بأحكام القوانين أرقام (3) لسنة 2006، (61) لسنة 2007، (19) لسنة 2012 المشار إليها.
2. وضع تقييم في لكل فيلم سينمائي تحديد السن العمري المسموح له بدخول دور العرض لمشاهدته الفيلم.
3. البت في طلبات إجازة عرض الأفلام السينمائية.
4. النظر في التظلمات من القرارات التي تصادرها.

وتحدد قرار تشكيل اللجنة مذكورة وقواعده وإجراءات وموعيد اجتماعاتها وأغلبية الازمة لصحة انعقادها وإصدار توصياتها.

الفرع الثالث: دور العرض والأفلام السينمائية

المادة (23)

دون الإخلال بأحكام الفصل الأول من هذا القرار، يقدم طلب الحصول على ترخيص بادارة وتشغيل دار العرض السينمائي ومارسة نشاط توزيع أفلام سينمائية إلى إدارة المصنفات الفنية ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

1. أن يكون كوفي الجنسية كامل الأهلية.
2. أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم ضده في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها ويجوز للوزير أن يستثنى من هذا الشرط من يكون له خبرة كافية في مجال النشاط المطلوب إصدار الترخيص مزاولته.

وشركات توزيع الأفلام في حالة مخالفة أي من القوانين والقرارات المشار إليها أو أي من القرارات التي تصدرها الوزارة نفاذ لأحكامها.

الفصل الرابع: أحكام خاتمة

المادة (31)

على المخصوص لهم مزاولة النشاط وفقاً للتراخيص قائمة في تاريخ سريان هذا القرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (32)

تلغى القرارات الوزارية أرقام:

- والقرار الوزاري رقم (18) لسنة 2016 بشأن إصدار تراخيص التشغيل للمنشآت السياحية والفنادق والمنتجعات،

- والقرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 في شأن الرقابة على أفلام السينما وترخيص عرضها وتوزيعها،

- والقرار الوزاري رقم (88) لسنة 2016 بعدديل القرار الوزاري رقم (31) لسنة 2016 في شأن الرقابة على أفلام السينما وترخيص عرضها وتوزيعها،

- والقرار الوزاري رقم (123) لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة نشاط حجز الفنادق والعقارات،

- والقرار الوزاري رقم (183) لسنة 2016 بعدديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2007 بشأن زيادة الرسوم على الخدمات التي تقدمها وزارة الإعلام للشركات والأفراد،

- والقرار الوزاري رقم (5) لسنة 2017 بعدديل بعض جدول الرسوم المقرونة على الخدمات التي تقدمها وزارة الإعلام الملحق بالقرار الوزاري رقم (53) لسنة 2006 بشأن المطبوعات السمعية والبصرية والسماعية البصرية،

- والقرار الوزاري رقم (124) لسنة 2017 بعدديل أحكام القرار الوزاري رقم (53) لسنة 2006 بشأن المطبوعات السمعية والبصرية،

- والقرار الوزاري رقم (134) لسنة 2017 في شأن الأعمال السياحية متاحية الصغر،

ويلغى كل حكم في أي قرار يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (33)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تفيدة أحكامه.

وزير الإعلام والثقافة

د. محمد روح الدين

صدر في : 20 ذو القعدة 1443هـ

الموافق : 19 يونيو 2022م

الجدول رقم (1)

الرسم بالدينار الكويتي					اسم النشاط	الرقم
بدل فائق	التداول	التعديل	التجديد	الإصدار		
100	1000	100	500	1000	فندق	1
100	500	100	300	500	الشقق الفندقية	2
100	500	100	300	500	منتجعات	3
40	50	40	40	50	تنظيم الرحلات السياحية والإرشاد السياحي الداخلي	4
50	500	50	300	500	متنزهات الاستجمام والشواطئ والسواحل	5
40	90	40	60	90	إنتاج في	6
40	90	40	60	90	الدعاية والإعلان	7
40	90	40	60	90	مطبوعات مرئية	8
40	90	40	60	90	مطبوعات صوتية	9
40	90	40	60	90	البيع بالتجزئة للألعاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها	10
300	3000	300	800	3000	السينما المقطأة والمفتوحة	11
300	1500	300	750	1500	توزيع أفلام سينمائية	12
500	500	150	250	500	إدارة وتشغيل استوديوهات مرئية ومسموعة	13
1500	1500	300	750	1500	خدمات البث التلفزيوني	14
900	900	200	450	900	خدمات البث الإذاعي	15
40	90	40	60	90	البيع بالتجزئة للقروطاسية والأدوات المكتبية والجرايد والمجلات (مكتبات)	16
40	90	40	60	90	نشر وتوزيع	17
70	120	70	90	120	مطبعة	18
40	90	40	60	90	استشارات إعلامية	19
150	1500	150	750	1500	مركز الدراسات والبحوث	20
100	2000	100	800	2000	إصدار صحيفة يومية	21
100	1500	100	500	1500	إصدار صحيفة دورية	22
40	90	40	60	90	نشر إلكتروني	23
40	90	40	60	90	الترجمة	24
1000	1000	150	500	1000	إعادة بث	25
1000	1000	150	500	1000	إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية المرئية والسمعية	26